الحكم بالأجود على بنية الكلمة عند المبرّد في (المقتضب)

إعداد

ولاء سالم المجالي

طالبة دكتوراه بقسم اللغة العربية

كلية الآداب- جامعة مؤتة- الأردن

majaliwalaa881@yahoo.com

الملخّص:

يدرس البحث المفاضلة بين الاستعمالات اللغويّة بحكم الأجود على مستوى بنية الألفاظ عند المبرّد في (المقتضب)، فالمبرّد مشهود له في استعمال الأحكام التقويميّة في النّحو التي شاعت عنده شيوعاً دفع العلماء المحدثين إلى تخصيص دراسات لها، ونظراً لشيوع حكم الأجود في كتاب المقتضب شيوعاً يزيد على (50) خمسين موضعاً، زيادة على وجود حكم الجيّد في حدود (80) موضعاً في الكتاب نفسه، رأيت أن أجعله ميدانا لدراستي هذه، واقتصرت على الأحكام الخاصة ببنية الألفاظ.

ونظراَ لعدم وجود دراسة عن المفاضلة بين الاستعمالات بحكم الأجود عند المبرّد، رأيت أن يكون هذا الموضوع ميداناً للدراسة مع التعريج على حكم الجيّد بما يقتضيه منهج البحث، ويسير هذا البحث وفقاً للمنهج الوصفيّ التحليلي، من خلال حصر مواضع هذا الحكم وتحليلها ومقارنتها مع بعض الأحكام ومع ما قاله العلماء في المسألة المحكوم عليها، للوصول إلى معرفة ضوابط هذا الحكم ومعايير إطلاقه من المبرّد، وكشف أسسه في المفاضلة بين الاستعمالات على مستوى بنية الكلمة.

بيّن البحث مواضع هذا الحكم في الصرف عند المبرّد، وكشف ضوابطه ومعايير إطلاقه، وكشف منهج المبرّد في المفاضلة بين الاستعمالات، زيادة على بيان مفهوم حكم الأجود وتطوّر شيوعه في الدّرس اللغويّ .

الكلمات المفتاحية: المفاضلة، المبرّد ، حكم الأجود، حكم الجيّد، المقتضب.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على سيدّ الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وتابعيه، أمّا بعد:

فهذا بحث مجاله واحد من الأحكام التفضيلية في النّحو العربيّ، وهو حكم الأجود على البنى الصرفيّة عند المبرّد في كتابه المقتضب، فالتقويم النّحويّ من الظواهر البارزة في الفكر النّحويّ من خلال الأحكام التي تفاوتت بين القبول والرفض والنّقد، وتنبع مشكلة البحث من عدم وجود دراسة خاصة بهذا الحكم عند المبرّد على الرغم من وجود دراسات عن مصطلحات تقويميّة عنده.

تبرز أهميّة البحثِ من دوره في تحديد مفهوم هذا المصطلح، وبيان نشأته عند المبرّد، وبيان مظاهر استعماله في تقويم الاستعمالات اللغويّة في كتاب المقتضب، لمعرفة الضوابط والمعايير التي بنى عليها المبرّد هذا الحكم، ومعرفة منهجه في هذا الموضوع.

والهدف الذي سعى البحث إلى تحقيقه هو الكشف عن الاستعمالات اللغويّة المعنيّة بهذا الحكم عند المبرّد في بنية الكلمة، وتصنيفها وتحليلها، لمعرفة ضوابط إصدار الأحكام وبيان مسوغاتها، زيادة على بيان نشأة حكم الجيّد والأجود وبيان ودور المبرّد في ترسيخ نهج التقويم اللغويّ في التراث النّحويّ العربيّ.

اتّخذت من المنهج الوصفيّ أداة في البحث إذ استقصيت مواضع حكم الأجود في الاستعمالات اللغويّة عند المبرّد في البنى الصرفيّة، وتصنيفها وتحليلها، لتحقيق

الأهداف المبتغاة، والربط بين هذه الأحكام لتبيّن مسوغات إصدار الحكم عنده في المفاضلة بين الاستعمالات.

نال موضوع الأحكام التقوميّة في النّحو دراسات كثيرة، وأشار بعضها إلى حكمي الجيّد والأجود بإيجاز، منها: دراسة زهير سلطان(المؤاخذات النّحويّة حتى نهاية المئة الرابعة)جامعة قار يونس، 1994، ودراسة(الأحكام التقويميّة في النّحو العربي) لنزار بنيان، 2011م، ودراسة (الأحكام النوعيّة والكميّة في النّحو العربيّ) لصباح السامرائي 2012م. وكذلك ورد في دراسة (منهج سيبويه في التقويم النّحويّ) لمحمد البكاء 1989م، ، وورد هذا الحكم أيضاً في دراسة محمود الريامي (المصطلحات التقويميّة في النظرية النّحويّة) 2017م، فأشار إليه من حيث المفهوم والدلالة باختصار. وورد أيضاً في دراسة سلامة السراحين(أحكام التقويم اللغويّ في القراءات القرآنيّة) حيث عرض جملة من مظاهر هذا الحكم في القراءات. وجميع ما ذكرته جاء عاماً عن حكم الجيد والأجود وليس خاصاً بحكم الأجود ودوره في المفاضلة عند المبرّد

ولم أجد دراسة تختصّ بحكم الأجود ومظاهر استعماله عند المبرّد، وثمة دراسات لأحكام أخرى منها دراسة سيف الدين الفقراء الموسومة ب(من مظاهر الحكم بالغلط عند المبرّد في كتابه (المقتضب) منشورة في مجلة جامعة الشارقة، 2015، ودراسة بعنوان(من مصطلحات النقد النّحويّ الفاسد والمحال عند المبرّد) لعادل فتحي، مجلة جامعة الاسكندرية، 2014. وثمة دراسات أخرى عن الأحكام التقويمية عند علماء آخرين وردت عرضاً في البحث.

اقتضت طبيعة البحث وموضوعه تقسيمه في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حكم الأجود ونشأته لغاية المبرّد

المبحث الثاني: مظاهر استعمال حكم الأجود عند المبرّدفي البنية الصرفيّة

المبحث الأول: مفهوم حكم الأجود ونشأته لغاية عهد المبرّد

1- معنى حكم الأجود :

الحُكْمُ لغةً: "العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ (ابن منظور، 1994، ج12، ص141)، وجاء عند الكفوي أنّ الحُكْم في اللغة: "الصرف والمنع للإصلاح، ومنه (حَكَمَة الفَرس) وهي الحديدة التي تمنع عن الجموح، ومنه الحكيم؛ لأنّه يمنع نفسه عن هواها، والحُكْم أيضاً: الفصل والبت والقطع على الإطلاق" (الكفوي، 1998، ص380).

أمّا معناه في الاصطلاح فذكر الجرجاني في أنّ "الحُكْم: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، وقيل الحُكْم: وضع الشيء في موضعه" (الجرجاني، 2004، ص81). وقال التهانوي في تعريفه: "الحُكْم: بالضم وسكون الكاف يطلق بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز على عدة معان. منها إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً... والحكم ينقسم إلى شرعيّ وغير شرعيّ؛ فالشرعيّ ما يؤخذ من الشّرع بشرط ألا يخالف القطعيات، وغير الشّرعيّ ما لا يؤخذ من الشّرع؛ كالأحكام العقلية المأخوذة من مجرّد العقل، والاصطلاحية المأخوذة من الاصطلاح" (التهانوي، 1996، ص593-595).

وجاء في معجم المصطلحات النّحويّة والصّرفيّة لمحمد اللبدي أنّ الحكم أخذ معناه اللغويّ بما يقضي به النحاة من وصف للاستعمالات اللغويّة وتقعيدها، "فالأحكام: جمع حكم وهو القضاء، وقد استعمله النحاة فيما يلزم من الأمور لزوم الحكم المقضي به، والذي لا يجوز أن يتخلف أو يتأخر".(اللبدي، 1985، ص65).

وعرّفت خديجة الحديثي الحكم بقولها: "والمفهوم أنّه ما يحكم به على الظاهرة النّحويّة الموجودة من حيث فصاحتها، وشيوعها، أو قلتها، أو ضعفها ونحو ذلك" (الحديثي، 2001، ص298). وما ذكرته الحديثي هو الألصق بموضوع بحثي؛ إذ يمكن تقسيم الأحكام إلى نوعين: أحكام نحويّة تتعلّق بالقياس، وأحكام تقويميّة خاصة بالاستعمالات مثل: الحسن، والجيّد، والقوي، والأولى، والغلط، والخطأ، والضعيف، وغيرها من الأحكام.

أمّا معنى الأجود فيتطلب مني التعريج على معنى الجيّد في اللغة وهي لفظة تدور على معنيين: وهما الحُسن والكثرة، فقد جاء عن العرب أنّ (الجيّد): نَقِيضُ الرَّدِيءِ، "وجَادَ الشيءُ جُودة وجَوْدة؛ أَي صَارَ جيِّداً، وأَجدت الشيءَ فَجَادَ، والتَّجويد مِثْلُهُ. وَقَدْ قَالُوا: أَجْوَدْت كَمَا قَالُوا: أَطال وأَطْوَلَ، وأَطاب وأَطْيَبَ، وأَلان وأَلْيَن، عَلَى النُّقْصَانِ وَالتَّمَامِ. وَيُقَالُ: هَذَا شَيْءٌ جَيِّدٌ بَيِّن الجُودة والجَوْدة. وَقَدْ جَادَ جَوْدة وأَجاد: أَتى بالجيّد مِنَ الْقَوْلِ أَو الْفِعْلِ. وَيُقَالُ: أَجاد فُلَانٌ فِي عَمَلِهِ وأَجْوَد وَجَادَ عَمَلُهُ يَجود جَوْدة، وجُدْت لَهُ بِالْمَالِ جُوداً "(ابن منظور، 1994،ج3، ص195).

وقد صاغت العرب من الجذر(ج و د) مفاضلة وتعجباً فقالوا أجود، كما قالوا: أكبر وأصغر وأحسن. وأجود لها دلالات حسب السياقات اللغويّة؛ فهي بمعنى أكرم من الجود، أو بمعنى أحسن وأفضل من الجودة، وربما جاءت بمعان أخر وفق السياقات الواردة فيها، يقول ابن منظور: "قالَ أَبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَعرابيّاً قَالَ: كُنْتُ أَجلس إِلى قَوْمٍ يَتَجَاوَبُونَ وَيَتَجَاوَدُونَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَتَجَاوَدُونَ؟ فَقَالَ: يَنْظُرُونَ أَيهم أَجود حُجَّةً. وأَجواد الْعَرَبِ مَذْكُورُونَ" (ابن منظور، 1994،ج3، ص136).

أمَّا الدلالة الاصطلاحيّة كما تظهر من استعمالات العلماء فتدلّ على المفاضلة بين استعمالات مقبولة أو فصيحة، وقد تكون المفاضلة لأسباب لغويّة وأخرى انطباعية، ومن ذلك نصّ سيبويه: "واعلم أنّ ما كان يُجمع بغير الواو والنون نحو حَسَنٍ وحِسَان، فإنّ الأجودَ فيه أن تقول: مررتُ برجلٍ حِسان قومُه. وما كان يُجمع بالواو والنون نحو منطلِق ومنطلقين، فإنّ الأجود فيه أن يُجعل بمنزلة الفعل المتقدم، فتقول: مررتُ برجلٍ منطلِق قومُه" (سيبويه، 1988، ج2، ص43)؛

والاستناد إلى المعيار الكمّي لإطلاق الحكم النوعيّ نجد له مثالاً أظهر في قول سيبويه:"وقال بعضهم: إبل حَمَضيّةٌ إذا أكلتِ الحَمْض، وحَمْضيّة أجود. وقد يقال: بعيرٌ حامِضٌ وعاضِهٌ إذا أكل العِضاه، وهو ضربٌ من الشّجر. وحَمْضيةٌ أجود وأكثر وأقيس في كلامهم"(سيبويه، 1988، ج3، ص336). فالأجود استند إلى معيار الكثرة أولاً ثمّ القياس، فتكوّن حكماً تقويميّاً نوعيّاً وكميّاً في آنٍ واحد.

إذن الجيّد حكم تقويميّ من الأحكام التي تأتي للدلالة على الفصاحة لما يحكم له من الاستعمالات، ويدلّ على أفضلية استعمال على استعمال آخر فصيح، وقد يأتي حكم الجيّد مصاحبة تلازمية تدلّ على نوع من التفضيل نحو قولهم: عربيّ جيّد، وجيد عربيّ فصيح، وفصيح جيّد، وبالغ جيّد، وحسنة جيّدة، ثمّ يأتي التفضيل بحكم الأجود مقارنة مع وجه جائز وأشار الريامي إلى أنّ لحكم الجيّد مفاهيم متنوعة في النّحو العربيّ منها: الفصيح، والحسن، والكثير الورود والموافق للافتراضات العقلية، والقول الراجح (الريامي، 2017، ص309)، وقدّم نزار حميداوي مظاهر من استعمالات حكم الجيد ولم يقدّم له مفهوماً (الحميداوي، 2011، ص99–100).

وتأتي صيغة أجود للمفاضلة أو التعجب في العربية، ولها دلالات حسب السياقات اللغويّة، فقد تُشتقّ من الجود الذي بمعنى الكرم، أو قد تدلّ على الأحسن من الجودة، ولها معان أخرى(ابن منظلور، 1997، ج3، ص136). والمفهوم الاصطلاحيّ لحكم الأجود يدلّ على المفاضلة بين استعمالات يجيزها النظام اللغويّ في العربية، وتَميّز أحدها عن الآخر وصار له ما يؤهله ليكون الأجود، وهذه المفاضلة تكون لأسباب لغويّة ، أو لأسباب ذوقيّة، كما في قول المبرّد:" والأجود هُوَ عَرَبِيّ مَحْض وعربي قلب؛ لِأَن هَذِه أَسمَاء وَإِن كَانَت تكون على هَذَا اللَّفْظ مصَادر؛ لِأَن الْمصدر ينعَت بِهِ وَالِاسْم لَا يكون إِلَّا نعتًا من هَذَا الضَّرْب إِلَّا أَن تَجْعَلهُ حَالا للنكرة"(المبرّد، 1994، ج4، ص306).

وفي مسألة المنع من الصرف يستند المبرّد إلى معيار لغوي في حكم الأجود في قوله:" وعَلى ذَلِك صرف هَؤُلَاءِ النّحويّين ذِرَاعا اسْم رجل؛ لِكَثْرَة تَسْمِيَته الرِّجَال بِهِ، وَأَنه وصف للمذكر فى قَوْلك: هَذَا حَائِط ذِرَاع، والأجود أَلا يصرف اسْم رجل؛ لِأَن الذِّرَاع فى الأَصْل مُؤَنّثَة".(المبرّد، 1994، ج3، ص366).

فحكم الأجود حكم تقويميّ من الأحكام التي تدل على ميزة من الفصاحة والقياس والاطراد لما يحكم له بالأجود، ويدل على أفضلية استعمال على استعمال آخر مقبول، وهذه الأفضلية قد تعتمد على ضابط لغويّ كالقياس، والفصاحة، والشيوع والكثرة، أو تكون ذوقيّة تفاضل بين تنوعات من الاستعمالات المقبولة والصّحيحة. وبيّن الحلواني

المعايير التي يستند إليها العلماء في حكم الجيد ، يقول" : واللُّغة الجيّدة ما كانت شائعة في المناطق الفصيحة، وموافقة للقواعد المستنتجة منها، ذلك: كرفع المرفوع، ونصب المنصوب، وأمثال ذلك من الظواهر الإعرابية"(الحلواني، 1979، ص220).

إنّ المفاضلة بالأجود قد تستند إلى معيار لغويّ يمنح هذا الاستعمال هذا الصّفة مع وجود أوجه فصيحة أقلّ جودة في العربيّة؛ ففي مسألة الوصف المنفي ب(لا) نحو قولهم: لا داعي إلى الله لك، يجوز أنّ يأتي التنوين، أو بترك التنوين، فالأول على الإعمال، والثاني على قطعه عن العمل، ومثله قولهم: لا ضاربًا يوم الجمعة لك، إذ يجوز فيه الوجهان: على عموم نفي الضاربين، وعلى خصوص نفي ضاربي يوم الجمعة إذا نصبت بالتنوين. وقد علّل الرماني المفاضلة في الأوجه الجائزة فيه، وهي النصب بالتنوين، وهو الأجود، ثم النصب بغير تنوين، ثم الرفع بالتنوين. (الرماني، 1998، ص376). فالمعيار اللغويّ كان فيصلاً في إطلاق الحكم، فالنصب بالتنوين أجود لأسباب أربعة؛ لأنّه أشكل بالموصوف، وجارٍ على الباب أي له اطراد، وله نظير في باب النداء، وهو أبعد عن التكلف.

وثمّة مرادفات لحكم الجيد والأجود برزت في الدرس النحويّ مثل الحسن والأحسن، والأفضل والأولى والأعلى والأعرب والأقوى والأرجح والأعرف والأسوغ والأكثر ، وهذه المصطلحات نالت دراستين تفصيلتين أشارت إلى ما يتّسم به كّل مصطلح من مفهوم ومن مظاهر استعمالات في الدرس النحوي، وهما دراسة الحميداوي: الأحكام التقويمية في النحو العربي، 2011. ودراسة محمود الريامي : المصطلحات التقيمية في النظرية النحويّة، 2017.

2- نشأة حكم الأجود لغاية عهد المبرّد :

لعلّ أول الإشارات إلى حكم الجيد والأجود برزت عند يونس بن حبيب فيما نقله عنه سيبويه من آراء؛ فقد وردت أحكام الجودة والحسن والقبح والخبث والرداءة وغيرها عند يونس، ونقلها عنه سيبويه، وهذه الأحكام درسها محمد خير الحلواني في بحثه القيّم عن منهج يونس في المعياريّة (الحلواني، 1979، ص220–228).

يبرز حكم الجيّد عند يونس في النصوص التي نقلها عنه سيبويه ؛ ففي قولهم في حذف التنوين: هذا زيدُ الطويلُ "فإنّ القول فيه أن تقول جُعل هذا لكثرته في كلامهم بمنزلة قولهم: لَدُ الصلاة، حَذَفها؛ لأنّه لا ينجزم حرفان ولم يحركها. واختُصّ هذا الكلام بحذف التنوين لكثرته كما اختُصّ لا أدرِ ولم أُبَلْ لكثرتهما. ومن جعله بمنزلة لَدُنْ فحذفه لالتقاء الساكنين ولم يجعله بمنزلة اسم واحد قال: هذه هندٌ بنتُ فلان. وزعم يونس أنّها لغةٌ كثيرة في العرب جيدة" (سيبويه، 1988، ج2، ص204–205).

وتوسّع الخليل بن أحمد الفراهيدي في استعمال هذه الأحكام، فقد استعمل حكم الغلط في خمسين موضعاً (الفقراء، 2015، ص32)، واستعمل حكم الجيّد والأجود في (16) موضعاً، واستعمل حكم الخطأ في عشرات المواضع، واستعمل حكم القبيح في عشرة مواضع كان معظمها بحقّ لهجات العرب، نحو ما جاء عنده في قوله: "والصَّقِيعُ: الجَلِيدُ يَصْقعُ النَّبات، وبالسين قبيحٌ"(الخليل، د ت، ج1، ص129). "والأجّارُ: سطحٌ ليس حَواليه سُترة. والجميع: أجاجيرُ وأجاجرة. والإنجارُ: لغةٌ قبيحةٌ" (الخليل، د ت، ج6، ص174).

كان حكما الجيّد والأجود حاضرين عند الخليل رحمه الله، وجاء حكم الجيّد مناقضاً لحكم الرديء، ومنه قوله: "تقول: أنا أمحوه وأمحاه. وطيّىء تقول: مَحَيْته مَحيًا ومَحوًا وامّحى الشيء يَمَّحِي امّحاءً. وكذلك امتَحى إذا ذهب أثره. الأجودُ امَّحَى، والأصل فيه: انْمَحَى. وأمّا امتَحَى فلغةٌ رَدِيئةٌ" (الخليل، د ت، ج3، ص314). وكذلك قوله: "أكّدْتُ العقد واليمين: وثقته، ووكّدتُ لغة، والهمزة في العقد أجود"(الخليل، د ت، ج5، ص397). "والقَبْصُ، والقِبْصُ أجود: مجمع النمل الكثير" (الخليل، د ت، ج5، ص69).

معظم أحكام الخليل لا تستند إلى التعليل، وكانت انطباعيّة وذوقيّة في كثير منها، وقد يكون الخليل مستنداً إلى معيار الأصل وكثرة الاستعمال والقياس في بعض الأحكام.

وكانت الأحكام التقويميّة أكثر عند سيبويه، ويبدو أنّه هو من أرسى منهج التقويم النّحويّ في الفكر النّحويّ، وقد حظيت الأحكام التقويميّة عنده بدراسات غزيرة. إذ ورد حكم الجيّد عند سيبويه في ستة وستين موضعاً، وجاء حكم الأجود في ثلاثين موضعاً، وقد يأتي هذا الحكم منفرداً أو مركباً مع مصاحبة لغويّة نحو قوله: (أجود وأحسن)، (أجود وأكثر) (الأجود الأكثر)، وغير ذلك من الأحكام المركبّة، ومن الصعوبة أن نجد فروقاً فاصلة بين دلالة حكم الأجود وحكم الأحسن أو الأجود والأولى، أو الأجود والأفضل. فعلى سبيل المثال يقول سيبويه: "وتقول: أضربت زيداً أم قتلته، فالبدء ههنا بالفعل أحسن؛ لأنّك إنّما تسأل عن أحدهما لا تدري أيّهما كان، ولا تسأل عن موضع أحدهما، فالبدء بالفعل ههنا أحسن، كما كان البدء بالاسم ثمَّ فيما ذكرنا أحسن" (سيوبه، 1988، ج3، ص171).

إنّ هذا الشّيوع في حكم الجيّد والأجود وغيرهما من الأحكام التقويميّة ذات التفاضل مثل: أقبح وأردأ (سيوبه، 1988، ج1، ص361، ج3، ص111)، وأمثل، وأبلغ، وأبين، وأولى، وأبين، واظهر، وأرجح، وأعرب، وأجدر، وأقوى الذي استعمله في ستين موضعاً تقريباً، وأبعد الذي استعمله عشرين مرة تقريباً، يؤكّد أنّ سيبويه هو من أرسى منهج التقويم في الأحكام التقويميّة في النّحو العربيّ.

برزت الأحكام اللغوية التقويمية والتفضيلية عند الفرّاء(ت207هـ)، واستعملها في الحكم على القراءات وتوجيهها، ومن بينها حكما الجيد والأجود، وأقدم هنا أمثلة مختصرة تناسب المقام للتدليل على منهج الفراء في استعمال هذه الأحكام، يقول:" ويجوز أيتهما قَالَ ذاك. وقالت ذاك أجود". (الفراء، 1983، ج2، 143). ومنه قوله:" وقوله: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ) الْقُراء مجتمعونَ عَلَى (الْكَلِمُ) إلا أبا عبد الرحمن فإنه قرأ (الكلام الطيب) وكل حسنٌ، و (الْكَلِمِ) أجود؛ لأنّها كلمة وكلم. وقوله (الكلمات) فِي كَثِير من

القرآن يَدلّ عَلَى أن الكلم أجود: والعربُ تَقُولُ كلمة وكَلِم، فأمّا الكلام فمصدر" (الفراء، 1983، ج2، 367).

ولا يبتعد منهج الأخفش الأوسط(ت215هـ) عن الفراء في توظيف حكم الجيد والأجود في المفاضلة بين الاستعمالات والتوجيهات، وإن كان دوران الأحكام التقويمية عنده أقل من معاصريه، ومن ذلك على سبيل المثال" وقال ﴿فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدُوّاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ثقيلة مشددة و {عَدْواً} خفيفة، والأصل من "العُدْوانِ". وقال بعضهم {عَدُوّاً} بغير علم. أي: سبّوه في هذه الحال. ولكن "العَدُوّ" جماعة كما قال {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي} وكما قال: ﴿لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ ونقرأ {عَدْواً} لأنّها أكثر في القراءة وأجود في المعنى". (الأخفش،1990، ج1، ص309).

وقد كان الحكم بالجيد او الأجود مستنداً إلى معيار عند الأخفش في بعض المواضع كما بدا ذلك في توجيه قوله تعالى:" وقال ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فرده إلى "الغَسْل" في قراءة بعضهِم؛ لأنّه قال: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وقال بعضهم {وَأَرْجُلَكُمْ} على المسح أي: وامْسحوا بأَرْجُلِكُم. وهذا لا يعرفه الناس. وقال ابن عباس: "المَسْحَ على الرِّجْلَيْن يُجْزِىءُ". "ويجوز الجر على الاتباع، وهو في المعنى "الغَسْل" نحو "هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ". والنَصب أسلم وأجود من هذا الاضطرار".(الأخفش،1990، ج1، ص277).

أمّا المبرّد فقد شاع عنده حكم الجيد في(80) ثمانين موضعاً تقريباً ، وشاع عنده حكم الأجود في (50) خمسين موضعاً، وشاعت الأحكام الأخرى عنده بغزارة مثل الخطأ والغلط والقبيح، والرديء والأردأ، والأولى والأبين، وتفاوتت هذه الأحكام في درجة شيوعها تفاوتاً كبيراً ، وحظي بعضها بدراسات كما أشرت سابقاً. وستكون أحكامه في الجيد والأجود ميداناً للدراسة، مقتصرة على ما يتعلق ببنية الكلمة امتثالاً لتعليمات النشر من حيث عدد الصفحات.

المبحث الثاني– مظاهر استعمال حكم الأجود عند المبرّدفي البنية الصرفيّة:

إذا نظرنا في استعمالات حكم الجيد والأجود قبل المبرّد وبخاصة عند الخليل وسيبويه وجدناه تسير في اتجاهين، الأول أحكام تتّصل بلهجات القبائل والحكم عليها، وأحكام تتعلّق باستعمالات لغوية للهجات غير منسوبة أو لاستعمالات لم ينصّ فيها على اللهجات، ومن اللغات التي حكم عليها سيبويه بحكم الجيّد ما رواه عن العرب من فتح الساكن الأول للتخلص من التقاء الساكنين، فالأصل في التخلص من التقاء الساكنين الكسر، إذا كان الساكن الثاني ألف الوصل، وثمة لغة أخرى رُويت عن العرب أنّهم يفتحون لالتقاء الساكنين، ومن ذلك: "منَ الله، ومنَ الرسول، ومنَ المؤمنين لما كثرت في كلامهم، ولم تكن فعلاً، وكان الفتح أخفّ عليهم فتحوا، وشبهوها بأينَ وكيفَ. وزعموا أنّ ناساً من العرب يقولون: منِ الله، فيكسرونه ويجرونه على القياس" (سيبويه، 1988،ج4، ص154). ويوضح سيبويه هذه الاستعمالات بقوله: "قد اختلفت العرب في (من) إذا كان بعدها ألف وصل غير ألف اللام، فكسره قوم على القياس، وهي أكثر في كلامهم، وهي الجيّدة. ولم يكسروا في ألف اللام لأنّها مع ألف اللام أكثر، لأنّ الألف واللام كثيرةٌ في الكلام تدخل في كلّ اسم، ففتحوا استخفافاً" (سيبويه، 1988،ج4، ص155).

لم يسر المبرّد على نهج الخليل وسيبويه في هذه الأحكام وما طالعته عنده من حكم الأجود سار في اتجاهين، الأول صرفيّ يتصل ببنية الألفاظ، والثاني نحويّ تركيبي، وقلّما يشير إلى مسألة اللهجات في استعمال حكم الأجود، بل كان يركز على الأحكام اللغويّة، وعلى نقد بعض الأوجه من الاستعمالات ويفاضل بينها دون الخوض في قضية اللهجات. ونجد المبرّد يفرد باباً يحمل عنوان الأجود في كتابه، ومنه قوله: (هَذَا بَاب مَا يحمل على الْمَعْنى، وَحمله على اللَّفْظ أَجود). (المبرّد، 1994، ج3، ص 281).

ومن المسائل الصرفية المتعلقة ببنية الكلمة التي برز فيها حكم الأجود إلى جانب أحكام أخرى في كتاب المقتضب باب الجمع؛ في مسألة جمع المؤنث السالم للأسماء المهموزة الطرف، ففي بَاب جمع الْأَسْمَاء المؤنثة بعلامة التَّأْنِيث سواء الْألف المَقْصُورة كَانَ أَو الممدودة؛ فالمقصورة نَحْو سكرى وغضبى وحبلى، والممدودة نَحْو حَمْرَاء وصفراء

وصحراء، قال المبرّد:" فَمَا كَانَ من هَذَا اسْما لامْرَأَة فَغير مُمْتَنع من الْألف وَالتَّاء نَحْو حبليات وسكريات وحمراوات وصفراوات، تبدل من الْألف الَّتِي هِيَ طرف وَاواً، كَمَا تفعل فِي التَّثْنِيَة إِذا قلت: حمراوان، وَلَو كَانَت أصلا لَكَانَ الأجود أَن تبدل مِنْهَا همزَة، كَمَا كَانَ فِي الْوَاحِد قبل أَن يثنى؛ فَيكون مَا كَانَ مِنْهُ مبدلا من يَاء أَو وَاو بِمَنْزِلَة الْهمزَة الْأَصْلِيَّة؛ فَتَقول فِي كسَاء: كساءان، وَفِي قراء: قراءان فالهمزة فِي قراء أصل وَفِي كسَاء مبدلة، وَكَذَلِكَ سقاء وَمَا كَانَ مثله يجوز فِي هَذَا أجمع بدل الْوَاو. وَأمّا مَا كَانَ مثل علْبَاء وحرباء فبدل الْوَاو فِيهِ أَجود؛ لِأَنّ ألفيه زائدتان فهما يشبهان ألفي التَّأْنِيث من جِهَة الزِّيَادَة". (المبرّد، 1994، ج4، ص 6).

وكرّر المبرّد هذا الحكم عينه في هذه المسألة في باب المقصور والممدود، وقد استند المبرد إلى معايير الأصالة في إصدار الحكم كما في قوله:" اعْلَم أَنّ كلّ مَمْدُود تثنيه وَكَانَ منصرفا – فَإِن إِقْرَار الْهمزَة فِيهِ أَجود، نَحْو: كساءان، ورداءان، وَقد يجوز أَن تبدل الْوَاو من الْهمزَة فَتَقول: كساوان، ورداوان، وَلَيْسَ بالجيد، فَإِن قلت: قراوان فَهُوَ أقبح؛ لِأَن الْهمزَة أصل، وَلَيْسَت منقلبة من يَاء أَو وَاو، وَهَذَا جَائِز فَإِن كَانَ مُلْحقًا كَانَ أحسن، على أَنّ الْهمزَة أَجود وَذَلِكَ: علباوان، وحرباوان؛ لِأَن الْهمزَة ملحقه، وَلَيْسَت بِأَصْل، وَلَا منقلبة من شئ من الأَصْل".(المبرّد، 1994، ج3، ص 87).

إنّ الذي ذكره المبرّد هو إقرار لأوجه استعمالية في جمع الاسم المؤنث السالم المنتهي بهمزة ممدودة، فالهمزة الاصلية تبقى على ما هي علية، والمنقلبة يجوز فيها الوجهان، وهمزة التأنيث تقلب واواً، ولكن الأجود أن تبقى الهمزة الأصلية على حالها مراعاة للأصل، وَأمّا مَا كَانَ مثل علْبَاء وحرباء فبدل الْوَاو فِيهِ أَجود؛ لِأَنّ ألفيه زائدتان فهما يشبهان ألفي التَّأْنِيث من جِهَة الزِّيَادَة، وهذه الوجوه التي حكم عليها بالأجود تعني أنّ هناك وجه أخر جيد مقبول في الاستعمال والقياس، ولكن هناك ما هو أجود منه لعلّة صرفية لغويّة تتعلق بالأصل في قُرّاء، وتتعلق بالشبه في علباء وحرباء.

بدا واضحاً في النصّ السابق تزاحم الأحكام التقويمية التي تفاضل بين الاستعمالات اللغوية، فاستعمل المبرد مصطلح أحسن وأجود وأقبح في سياقات تدلّ على

موازنة تفاضلية بين أوجه استعماليه يجيزها النظام اللغوي للعربيّة، ولكّن الشيوع والقياس يسمحان بقدر من المفاضلة ومقابلة بيم هذه الاستعمالات لعلل لغويّة.

إنّ الذي ذكره المبرّد نجد له وجهًا آخر عند سيبويه الذي استند إلى معيار الكثرة وعلة الشّبَه في القول بإبدال الهمزة واواً يقول:" وفي الإبدال، وهو منصرف كما انصرف، فلمَّا كان حاله كحال علباء إلاَّ أنَّ آخره بدلٌ من شيء من نفس الحرف تبع علباءٍ كما تبع علباءٌ حمراء، وكانت الواو أخف عليهم حيث وجد لها شبهٌ من الهمزة. وعلباوان أكثر من قولك: كساوان في كلام العرب، لشبهها بحمراء".(سيبويه، 1988،ج3، ص392).

ويطالعنا حكم الأجود في باب الجمع عند المبرّد في بَاب مَا كَانَ من الْجمع على وزن فُعَّل وفُعّال مِمَّا اعتلت عينه، وقد نصّ فيه البردّ على "أَنَّ مَا كَانَ من هَذَا من ذَوَات الْوَاو؛ فإِنَّ الأَجود فِيهِ أَن تصحّ الْوَاو وَتظهر، وَذَلِكَ قَوْلك على قَوْل من قَالَ فِي جمع شَاهد: شُهَّد فِي صَائِم: صُوّم، وَقَائِل قُوّل، وَكَذَلِكَ جَمِيع هَذَا الْبَاب، وَقد يجوز أَن تقلب الْوَاو يَاء وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ، ولكنْ تَشْبِيها بِمَا اعتلَّت لامه، وَذَلِكَ أَنَّك تَقول فِي جمع عاتٍ : عُتِيّ لَا يصلح غيرُه إِذا كَانَ جمعًا، فلمّا كَانَ هَذَا الْبَاب يقرُب من الطرَف جَازَ تشبيهه بِهَذَا الَّذِي هُوَ طَرف فَتَقول فِي صَائِم: صُيَّم، وَقَائِل: قُيَّل وَالْوَجْه مَا ذكرت لَك أَوّلا".(المبرّد، 1994، ج1، ص128).

نحن أمام نمطين استعماليين في سياق واحد، وهو الجمع لصائم على صوّم أم صيّم، والأجود عند المبرّد الواو لأنّها الأصل، ومراعاة الأصل أولى في أحكام اللغويين، ولكنّ ثمة وجهاً للياء في قولهم: صيّم لمعاملة الواو معاملة الطرف في الإعلال لقربها من الطرف، ولكن المبرّد قال عن هذا النمط ليس بالوجه، وهو حكم تفضلي لصالح الأصل الذي جوّده المبرّد.

ومن المسائل الصرفيّة عند المبرّد في استعمال حكم الأجود ما نجده في دلالة الصيغ الصرفيّة في باب الأفعال المزيدة، يقول في التفريق بين انفعل وافتعل من الفعل (شوى) "وَقد يَقع اشتوى فِي معنى انشوى؛ لِأَن افتعل وانفعل على وزن، فَأَما الأجود فِي قَوْلك: اشتوى، فَأن يكون مُتَعَدِّيا على غير معنى الانفعال وَتقول: اشتوى الْقَوْم أَي اتَّخذُوا

شواءً فَتَقول على هَذَا اشتوى الْقَوْم لَحْمًا، وَلَا يكون انفعل من هَذَا وَلَا من غَيره إِلَّا غير مُتَعَدٍّ إِلَى مفعول"(المبرّد، 1994، ج2، ص 104).

ونجد هذا الحكم حاضرًا عند المبرّد في مسائل فنولوجية تتّصل بتفاعل الأصوات في البنى الصرفية، وذلك في باب(مَا تقلب فِيهِ السِّين صاداً وَتركهَا على لَفظهَا أَجود) "وَذَاكَ لأَنَّها الأَصل، وإِنَّما تقلب للتقريب ممّا بعْدهَا فإِذا لقيها؛ وَذَاكَ لأَنَّها الأَصل، وإِنَّما تقلب للتقريب ممّا بعْدهَا فإِذا لقيها حرف من الْحُرُوف المستعلية قلبت مَعَه ليَكُون تناولهما من وَجه وَاحِد والحروف المستعلية الصَّاد وَالضَّاد والطاءُ والظاءُ والخاءُ والغين وَالْقَاف، ... وكلَّما قرب مِنْهَا كَانَ أَوجب وَيجوز الْقلب على التَّرَاخِي بَينهمَا وكلَّما ترَاخى فتركُ الْقلب أَجودُ وَذَلِكَ قَوْلك سطر وصطر وسقَر وصقَر، وسلخْت وصلخت ومساليخ ومصاليخ". (المبرّد، 1994، ج1، ص 225).

فالمبرّد يضع ضوابط في الحكم بالأجود في هذه المسألة، فالضابط الأول هو ترك الإبدال لأنّه الأصل، والإبدال فرع، فالأصل أولى من الفرع، وثاني الضوابط أنّه كلما تراخى وتباعد التأثير كان الإبقاء على الأصل أجود، لأنّ عامل التأثير ضعيف، ومسوغه غير موجب للإبدال، فتبرز هنا معايير لغويّة عند المبرّد في إطلاق الحكم في المفاضلة بين الاستعمالات اللغويّة.

ونجد حكم الأجود عند سيبويه في بنية الكلمة ماثلاً في باب النّسب، ولكنّه مفاضلة بين الأقوال والأحكام، ففي باب النّسب إلى راية وآية وغاية وأضرابها يقول المبرّد:" وبهذه الْمنزلَة النّسَب إِلى راية وَآيَة وَمَا كَانَ مثلهمَا، يجوز إِقرار الياءِ مَعَ ياءِ النّسَب الثَّقِيلَة؛ فَتَقول: رايّي وآييّ، وتبدل الْهمزَة إِن شِئْت وَتَقْلُبهَا واوا وَهِي أَجود الأَقاويل عِنْدِي، وسيبويه يخْتَار الْهمزَة". (المبرّد، 1994، ج1، ص 147). وهذه التطور في إصدار الأحكام التفاضلية يمثل ملمحاً في إطلاق هذه الأحكام، فالذي كان سائداً هو الحكم على الاستعمالات، والذي برز في الحكم الاسبق أنّه مفاضلة بين آراء النحاة.

ونجد حكم الأجود في المسائل الصرفيّة عند المبرّد ماثلاً في بابي القصر والمدّ، وقد يستند إلى السماع، ففي مسألة قصر أسماء الإشارة ومدها يبيّن المبرّد جواز الأمرين،

غير أنّ الأجود عنده هو المدّ؛ مراعاة للسماع وما ورد في القرآن:" وَتقول فِي الْجمع الْحَاضِر: هَؤُلَاءِ وأولاء وهؤلا وأولا يمد جَمِيعًا وَيقصر، وَالْمدّ أَجود نَحْو قَوْله عز وَجل ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ﴾ (محمد:38) وَكَقَوْلِه ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ﴾ (الكهف:15) وَالْقصر يجوز"(المبرّد، 1994، ج4، ص 278).

في باب الإدغام وعدمه كان هذا الحكم حاضراً عند المبرّد في توجيه ما يتيحه النظام اللغويّ من استعمالات مباحة، ففي باب المضعّف يقول المبرّد:" وَتقول: رُدَّا لَا غير؛ لأَنَّ الثَّانِيَة تتحرّك فإِذا أَمرت الْوَاحِد فَقلت (افْعَلْ) من هَذَا المضاعفة؛ فأَنت مخيّر، إِن شِئْت قلت: اردُدْ، كَمَا تَقول: أُقتل وَتقول اِعْضَضْ، كَمَا تَقول: اِذهب، وَتقول اِفرِزْ ، كَمَا تَقول: اِضربْ : وَهَذَا أَجود الأَقاويل"(المبرّد، 1994، ج1، ص 184). فالبمرد هنا يفاضل بين أقاويل يبيحها النظام اللغويّ ويؤيدها الاستعمال اللغويّ، وهذا ترسيخ لنهج المفاضلة بين الآراء اللغويّة.

وللتصغير نصيب من المفاضلة بين الاستعمالات عند المبرّد؛ فالتصْغِير في جَعْفَر جعيفر، وَفِي قمطر قميطر، وَفِي دِرْهَم دريهم، وَفِي جلجل جليجل، وَفِي زهلق زهيلق وَفِي عَجُوز عجيّز، وَفِي رغيف رُغيّف، "وَاعْلَم أَنّ مَا كَانَت فِيهِ الْوَاو متحركة فِي التَّكْبِير زَائِدَة مُلْحقَة أَو أَصْلِيَّة فَأَنت فِي تصغيره بِالْخِيَارِ، إِن شِئْت أبدلت من الْوَاو فِي التصغير يَاء للياء الَّتِي قبلهَا وَهُوَ أَجود وأقيس، وَإِن شِئْت أظهرت الْوَاو كَمَا كَانَت فِي التَّكْبِير متحركة، وَذَلِكَ قَوْلك فِي أسود: أُسيّد ، وَفِي أَحول أُحيّل فَهَذَا الْأَصْلِيّ، والزائدة تَقول فِي قسور قُسيّر، وَفِي جدول جُديّل، وَإِن شِئْت قلت فِيهِ كُلّه: أُسيود وقسيور وجديول". (المبرّد، 1994، ج2، ص 243).

في هذا النصّ نجد المبرّد يستعمل صيغتين للمفاضلة أجود وأقيس، فهو يستند إلى معيار قياسي في المفاضلة، لأنّ القياس يقتضي الإعلال في الواو بسبب الياء التي قبلها في نحو أسيود وقسيور، وجديول، ولكنّ الاستعمالات اللغوية أجازت الإبقاء على الأصل الافتراضي، أو ما يدخل في باب الأصول المرفوضة، وهي وجه من السماع الذي لم ينفه المبرّد ولكنّه فضّل القياس عليه.

وفي هذا الباب نجد الفاضلة بحكم الأجود حاضرة في أحكام المبرّد في مسألة تصغير أسماء الشهور،" تَقول فِي الْمحرّم: مُحيرِم تحذف إِحْدَى الراءين، حَتَّى تصير على مِثَال جَعْفَر، فَإِن عوضت قلت: مُحيريم، وَفِي صَفر صُفير، وَفِي ربيع رُبيع ، وَفِي جُمادى أَنْت مُخَيّر، إِن شِئْت قلت: جُميدي وَهِي أَجود وَإِن شِئْت قلت : جميد". (المبرّد، 1994، ج2، ص 277). لقد انحاز المبرّد إلى الإبقاء على الأصل وعدم الحذف لئلا يجحف التصغير ببنية اللفظ ويخلّ بمعناه، فجُميد تحتمل أن تكون تصغير لجمد ولجماد، أمّا جميدي فهي ألصق بتصغير جُمادى.

ولا بدّ أن نشير إلى أنّ المبرّد بيّن الاختلاف بين العلماء في أحكام المفاضلة في بعض المسائل، وينصّ على ذلك صراحة:" فإِن كَانَ قبل الهاءِ حرف سَاكن لَيْسَ من هَذِه الْحُرُوف فإِنَّ سِيبَوَيْهِ والخليل يختاران الإِتمام، والحذف عِنْدِي أَحسن وَذَلِكَ قَوْله ﴿مِنْهُ آيَات محكمات﴾ وَمن لدُنهُ يَا فَتى، وسيبويه والخليل يختاران إتمام الْوَاو لما ذكرت لَك فالإِتمام عِنْدهمَا أَجود" (المبرّد، 1994، ج2، ص 277).

الخاتمة:

انتهى البحث إلى بيان مفهوم حكم الأجود لغةً واصطلاحاً، فالأجود حكم تقويميّ تفاضلي يقوم على المفاضلة والموازنة بين الاستعمالات اللغويّة التي يتوافر فيها صحة لغويّة، وفقاً للضوابط التي قعدها العلماء من استقراء الاستعمالات اللغويّة. وقد تكون المفاضلة بحكم الأجود بين استعمالين: أحدهما حكم عليه بأحد أحكام الردّ نحو ضعيف وقبيح ورديء، والثاني حكم له بالأجيد والأجود أو الأحسن، وهذا الحكم من الأكثر الأحكام شيوعاً في الدرس اللغويّ.

بيّن البحث نشأة حكم الأجود قبل المبرّد وتطوّره عنده، وكشف بعض مظاهره عند يونس والخليل وسيبويه رحمهم الله، وبيّن أنّ حكم الأجود نشأ باكراً مع بقية الأحكام الأخرى، وبدأ يستقر في الفكر اللغويّ في عصر المبرد الذي شاعت عنده كثير من الأحكام التقويمية والتفاضلية.

وكشفت الدراسة أنّ حكم الأجود يرتبط بنظرية المستويات والموازنة بينها في الأداء اللغويّ، وقد برز ذلك في الفكر النحويّ من خلال إيجاد مراتب للاستعمالات وظهور عشرات الأحكام التقويمية بشأنها، وهي الأقيس، والأبين، والأحسن، والأجود، والأولى، والأقوى، والأمثل، والأعجب، والأحب، والأسهل، والأكثر، والأعرب، والأمثل. والأعلى، والأَعْرَفُ، والأصحّ، والأفضل، والأوجه. وكذلك الأحكام التقويمية المردودة، وهي الأضعف، والأبعد، والأقبح، والأردأ، والأفسد، والأخبث، والأغرب.

بيّن البحث أنّ هناك مصطلحات نحويّة تقويميّة تعدّ من باب مرادفات الأجود مثل: الأحسن والأولى والأفضل والأعلى والأبين والأجدر والأسوغ، وثمّة فروق لغويّة واصطلاحية توجد بين هذه المصطلحات على النحو الذي برز في الدراسات التي تناولت هذه القضية.

تنوعّت مظاهر الحكم بالأجود على البنى اللغويّة لدى المبرّد وشاعت في المسائل الصوتيّة والصرفيةو والنحوية، وجاءت في مجال بنية اللفظ، في باب الجمع، والتصغير، والفعل المجرد والمزيد، والقصر والمدّ والنسب، وفي بعض المسائل الفنولوجية مثل الإدغام والإبدال.

وبيّن البحث أبرز ضوابط المبرد في إصدار حكم الأجود على المسائل اللغوية، وتتمثّل في معيار الشيوع والكثرة، والأصل والفرع، والقياس والاطراد، وصحة المعنى والدلالة، والبعد عن اللبس، وكانت مراعاة صحة البنية اللغوية للفظ، وتحقيق القواعدية للبنى التركيبية من هذه الضوابط.

استند المبرّد على النحاة السابقين في إصدار أحكامه التفضيلية، ولا سيما سيبويه، غير أنّه كان له شخصيته في إصدار أحكامه الخاصة التي تعكس وجهة نظره في المسألة المدروسة، وكان أحياناً بخالف سيبويه والخليل في الرأي وفي إصدار أحكامه التقويمية.

قائمة المصادر والمراجع

- أبو الرب، محمّد (2007)، مقاييس الصواب والخطأ من منظور لسانيّ. المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، مج(10)، ع(1).
- الأخفش الأوسط، أبو الحسن (ت ٢١٥هـ)، (1990). معانى القرآن، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهر، الطبعة: الأولى.
- بابتي، عزيزة (1992)، المعجم المفصل في النّحو العربي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البكاء، محمد (1989)، منهج كتاب سيبويه في التقويم النّحويّ، ط1، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.
- التهانوي، محمد (1996)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، تقديم: رفيق العجم، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
- الجرجاني، علي (2004)، التعريفات. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة.
- جرير، أَبُو حَزْرَةْ (2009)، *ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب*. تحقيق: نعمان محمد أمين طه، ط3، القاهرة ، دار المعارف.
- ابن جنّي، عثمان (1986)، الخصائص. تحقيق: محمد علي النجار، ط3، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الحديثي، خديجة (2001)، *المدارس النّحويّة*. ط3، إربد، دار الأمل.
- الحلواني، محمد (1979)، *المفصل في تاريخ النّحو العربي*. ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الحميداوي، نزار (2011)، *الأحكام التقويميّة في النّحو العربيّ*. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الرمّاني، علي (1998)، *شرح كتاب سيبويه (جزء من الكتاب من باب الندبة إلى نهاية باب الأفعال)*، تحقيق: سيف بن عبد الرحمن العريفي، رسالة دكتوراه، إشراف: تركي بن سهو العتيبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الريامي، محمود (2017)، *المصطلحات التقييمية في النظرية النّحويّة*. ط1، دار كنوز المعرفة، عمّان.
- الزبيدي، مرتضى (1965)، *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت، دار الهداية.
- السراحين، سلامة (2014)، *أحكام التقويم اللغويّ في القراءات القرآنية*، رسالة دكتوراه، إشراف سيف الدين الفقراء، جامعة مؤتة.
- السمين، أحمد (2008)، *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*، ط1، تحقيق: أحمد الخراط، دمشق، دار القلم.
- سيبويه، عمرو (1988)، *الكتاب*. تحقيق:عبد السلام محمد هارون، ط3، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- السيرافي، أبو سعيد (2008)، *شرح كتاب سيبويه*. تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين (1989)، *الاقتراح في أصول النّحو وجدله*. حققه وشرحه: محمود فجال، ط1، دمشق، دار القلم.
- السيوطي، جلال الدين (1998)، *المزهر في علوم اللغة وأنواعها*. تحقيق: فؤاد علي منصور، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشاطبيّ، أبو إسحق (2007)، *المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)*. تحقيق عبد الرحمن العثيمين وآخرين، ط1، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

- ابن عصفور،علي (1987)، *الممتع الكبير في التصريف*. ط1، بيروت، مكتبة لبنان.
- ابن فارس، أحمد (1997)، *الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها* . ط1، بيروت، منشورات محمد علي بيضون.
- الفراء، أبو زكريا يحيى (ت ٢٠٧ هـ)،(1983). معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الثالثة .
- الفراهيدي، الخليل(2007)، *كتاب العين*. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط1، مكتبة ودار الهلال.
- الفقراء، سيف الدين. (2015)، *من مظاهر الحكم بالغلط عند المبرّد في كتابه (المقتضب)*. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية: جامعة الشارقة، مج12،ع(2).
- القرطبي، محمد (1964)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م.
- الكفوي، أبو البقاء (1998)، *الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة*. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- اللبدي، محمد (1985)، *معجم المصطلحات النّحويّة والصرفية*. ط1، عمان، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان.
- المبرّد، محمد(1994)، المقتضب. تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1.
- المصاروة، جزاء (2015)، *الاستعمال اللغويّ القبيح، دراسة في الاصطلاح والاستعمال عند سيبويه*. المجلة العربية للعلوم الإنسانية: جامعة الكويت، ع(25).

- المصاروة، جزاء (2015): *المستوى الثّاني من مستوياتِ الاسْتعمالِ اللغويّ عند سيبويه*. مجلة دراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية: الجامعة الأردنية، المجلّد 42، ع(1)، 2015.
- المعموري، حسن (2015)، *نقد الوجه النّحويّ في إعراب القرآن الكريم، دراسة تأصيلية*. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية: جامعة بابل، ع (23).
- ابن منظور، جمال الدين (1997)، *لسان العرب*. ط3، بيروت، دار صادر.
- ياقوت، محمود (2018)، *التراكيب غير الصحيحة نحويّاً في الكتاب لسيبويه*. ط2، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

References

- Abū al-Rubb, Muḥammad, (2007) *Maqāyīs al-ṣawāb wa-al-khaṭa' min manẓūr lsānī*, al-Majallah al-Urdunīyah lil-'Ulūm al-taṭbīqīyah, Vol (10), p (1).
- Abū Ghāliyah, Ibrāhīm, (2023), *al-fi'l kāna m'kdan, Majallat Dirāsāt, Silsilat al-'Ulūm al-Insānīyah,* al-Jāmi'ah al-Urdunīyah Vol (50), p (3).
- al-Anbārī, Abū al-Barakāt 'Abd al-Raḥmān Kamāl al-Dīn, (1957) *al-ighrāb fī jadal al-i'rāb wa-Lam' al-adillah fī uṣūl al-naḥw*, taqdīm wa-taḥqīq: Sa'īd al-Afghānī, Maṭba'at al-Jāmi'ah al-Sūrīyah, Dimashq.
- Al-Farāhīdī, Al-ḫalīl Bin Aḥmad (1984), *Muʿjam Al-ʿayn*, edited by: Mahdī Al-Maẖzūmī and Ibrahīm Al-Samirrāʾy, Edition 1, Dār Al-Hijrah, Irān.
- al-Ḥadīthī, Khadījah, (2001) al-Madāris al-naḥwīyah, ṭ3, Dār al-Amal, Irbid, Jordan.
- al-Ḥalawānī, Muḥammad Khayr, (1979) *al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-naḥw al-'Arabī*, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1.
- al-Ḥamīdāwī, Nizār Bunyān, (2011) *al-aḥkām alttqwymyyh fī al-naḥw al'rbī*, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1

- al-Jamḥī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn sllām, (t232h) *Ṭabaqāt fuḥūl al-shu‘arā’, taḥqīq:* Maḥmūd Muḥammad Shākir, Dār al-madanī, Jiddah, Ṭ1.
- al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad, alt‘ryfāt, taḥqīq : Muḥammad Ṣiddīq al-Munshāwī, Dār al-Faḍīlah, al-Qāhirah.
- Alfugara, Saif Al-Dain Ṭahā (2015), *From Examples of Error Accusation by Al Mubarid in his Book "Al Mughtathib*, University of Sharjah Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. (12), P (2), M., pp. 29-50.
- Alfugara, Saif Al-Dain Ṭahā (2016), *The provisions of the linguistic evaluation rejected by Hebron (error as a model)*, a research published in a book in the corridors of Arabic, Edition 1, the world of the modern Arabic book, Irbid.
- Al-Kafawī, Ayūb ʾbin Musā (1998*), Al-kulliyāt Dictionary of Terms and Linguistic Differences,* edited by: ʾadnān Dār wîŝ, Muḫammad Al-Masry, 2nd Edition, The Resala Foundation - Beirut.
- al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad (1965), *al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq*: Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, ṭ2.
- Al-Labadī, M. (1985). *Dictionary of grammatical and morphological terms*. E1, Beirut, Al-Resālah Foundation, Amman: Dār Al-Furqān.
- Al-Masārweh, jazāʾ (2015), *alistiʿmāl alluġawī alqabīḥ*, *Study of Terminology and Usage in Sibawayh,* Journal of Human Sciences, Kuwait, P (25), pp. 110-127.
- al-Maṣārwah, Jazā’ Muḥammad, (2015), al-mustawá alththāny min mstwyāti alāst‘māli allghwī ‘inda Sībawayh, Majallat Dirāsāt, Silsilat al-‘Ulūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimā‘īyah, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, mujllad 42, ‘adad (1).
- al-Ma‘mūrī, Ḥasan ‘Ubayd, (2015), *Naqd al-Wajih al-Naḥwī fī i‘rāb al-Qur’ān al-Karīm, dirāsah ta’ṣīlīyah*, Majallat Kullīyat al-

Tarbiyah al’sāsāyh lil-‘Ulūm al-Tarbawīyah wa-al-insānīyah, Jāmi‘at Bābil, ‘adad (23).

- Almubarrid, M. (1994). *Almuqtaẓab*.E1, Investigation: Muḥammad Abid al-ḡaliq Uẓaymah, 1st Edition, Beirut: World of Books.
- al-Riyāmī, Maḥmūd, (2017) *al-muṣṭalaḥāt al-taqyīmīyah fī al-naẓarīyah alnaḥwiyyh*, Dār Kunūz al-Ma‘rifah, ‘Ammān, Ṭ1.
- Al-Rumānī, A. (1988). *Explanation of Sibawayh's book*. E1, investigation: Saif bin Abdul Raḥmān bin Naṣer Al-Arefi, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University.
- Alshāṭbī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá (t 790 H), (2007) *al-maqāṣid al-shāfiyah fī sharḥ al-Khulāṣah al-Kāfiyah (sharḥ Alfīyat Ibn Mālik)*, taḥqīq ‘Abd al-Raḥmān al-‘Uthaymīn wa-ākharīn, Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, Ṭ1.
- Al-Samīn Al-Ḥalabī, Abū Al-ʿabbās Aḥmad (2008), *Al-Durr Al-Maṣūn fī Al-Kitāb Al-Maknūn*, edited by: Dr. AḤmad Muḥammad Al-ḡarrāṭ, Dār Al-Qalam, Damascus.

Abstract:

Al-Ajwad's ruling on word structure according to Al-Mubarrad in (Al-Muqtadib)

The research studies the comparison between linguistic uses according to Al-Mubarrid's ruling on "Al-Ajwad" in his book "Al-Muqtadib". Al-Mubarrad is known for his use of evaluative rulings in a manner that became widespread among him, prompting modern scholars to devote studies to it. Because of the prevalence of the rule of Al-Ajwad in the book Al-Muqtasib, it is widespread in more than (50) fifty places, in addition to the presence of the rule of goodness in the limits of (80) places in the book itself. I decided to make it a field for my study.

Due to the lack of a study on the comparison between uses based on the best quality of refrigerant, I decided that this topic should be a field of study, with reference to the best judgment as the volume of research allows. This research proceeds according to the descriptive approach, by listing the points of this ruling, analyzing them, and comparing them with some rulings and with what scholars said about the issue under ruling.

The research clarified the positions of this ruling, revealed its controls and criteria for its application, and revealed Al-Mubarrid's approach in comparing uses, in addition to clarifying the concept of the better rule and the development of its prevalence in the linguistic lesson.

Key words: Keywords: differentiation, Al-Mubarrid, rule of the best, rule of the good, Al-Muqtaẓib.